P-ISSN: 2170-1040
مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 14 – العدد: 01 (2023)، ص: 767 - 778
E-ISSN: 2602-5426

التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية وخصوصيتها في التشريع الجزائري

The Legal regulation of economic crime and its specificity in Algerian legislation

فاضلي سيد علي
جامعة المسيلة (الجزائر)، alisid.fadli@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023 /03/18 تاريخ القبول: 2023/05/12 تاريخ النشر: 2023/05/20

ملخص:

تعتبر الجريمة الاقتصادية من اخطر الجرائم في الوقت الحالي لما تمثله من تهديد مباشر على اقتصاد الدولة وأمنها ومثلما ساهم التطور التكنولوجي في تطور وانتعاش الاقتصاد ساهم من جهة أخرى في ظهور أنماط وأنواع وصور جديدة من الجرائم الاقتصادية نتيجة للثورة التكنولوجية والرقمية والعولمة لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصوصيتها وأركانها.

كلمات مفتاحية: الجريمة ، الجريمة الاقتصادية ، المفهوم ، الخصوصية.

تصنيف JEL : K40، K49.

Abstract:

The Economic crime is considered one of the most dangerous crimes at the present time because it represents a direct threat to the economy and security of the state. Just as technological development contributed to the development and recovery of the economy, on the other hand, it contributed to the emergence of new patterns, types and images of economic crimes as a result of the technological revolution and globalization. Therefore, this study aims to define the concept Economic crime, its specificity and its pillars.

Keywords: The crime, The economic crime, The Concept, The specificity

JEL Classification: K40، K49

1. المقدمة:

يقاس رقي الدول وتطورها باقتصادها فالاقتصاد عصب الحياة ،و حيث ان الإدارة الاقتصادية الرشيدة من من شأنها أن تضمن السلامة والازدهار للبلاد ونهضتها وهو ما ينعكس على رفاهية الشعب ، و يعد التطور في المجال الاقتصادي في الوقت الحالي الرهان الحقيقي للدول والهدف الرئيسي الذي تسعى الحكومات لتحقيقه ، بحيث لا يمكن تصور عملية تنمية في أي دولة دون تحقيق معدلات عالية في النمو الاقتصادي وان الفروق والفجوات الحاصلة اليوم بين الدول هي فروق اقتصادية بالأساس ، وأمام الانفتاح الذي شهده العالم في المجال الاقتصادي وفق نظام اقتصاد السوق القائم على المبادرة الفردية وحرية المنافسة ، صار من الضروري إحاطة الأنشطة الاقتصادية بنظم قانونية تؤطرها وتحميها وفق آليات معينة من شانها ضبط وهيكلة ممارسة الأنشطة الاقتصادية بما يضمن عدم المساس بحرية المنافسة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي تتباه أي دولة فإنها تولي عناية كبيرة بتنظيم اقتصادها من جميع الجوانب خاصة في الجانب التشريعي تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني بغية الوصول من خلاله إلى الأمن الاقتصادي وهو أساس سيادة الدولة وأمنها ، فالأمن ليس هو المعدات العسكرية وان كان يتضمنها ، كما انه ليس القوة العسكرية وان كان يشملها ، كما انه ليس النشاطات العسكرية وان كان ينطوي عليها بل إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لن يكون هناك أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن لها ببساطة أن تبقى آمنة[1] ، ولقد تميز القرن العشرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية ، الذي شهد حروبا تبعتها أزمات اقتصادية كبيرة ، ترتب عليها تدخل واسع من الدولة في الحياة الاقتصادية وإصدار تشريعات جزائية لحماية التنظيمات الاقتصادية ، حيث امام انفتاح العالم سارعت الدول النامية الى تغيير سياستها ومواكبة التطور الاقتصادي الذي توصلت اليه الدول الكبرى في اعتمادها على نظام متميز يطالب بالحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية ، عرف بنظام اقتصاد السوق القائم وفق المبادئ الليبرالية على حرية العرض والطلب والمنافسة بين المنتجين وحرية التعاقد والملكية الخاصة التي تعتبر ضرورة[2] ،و تشكل الجرائم الاقتصادية تحديا للدول على اختلاف أنظمتها وللسياسة الجنائية المعاصرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وهذا مادفع الدول إلى أن تعيد البحث في سياستها الاقتصادية عبر استصدار قوانين مختلفة لمواجهة الأزمات الاقتصادية وللحد من تأثيرها قد الامكان ونتيجة لذلك كان لابد من تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي[3] ، وفي هذا الإطار تتخذ الدول إجراءات وتنظيمات لهيكلة النشاط الاقتصادي ومن ابرز هذه الإجراءات وضع سياسة جنائية صارمة تعني بتحديد الأفعال الماسة بالأنشطة الاقتصادية والعقوبات المقررة لها وهذا بسنها في قانون العقوبات او قوانين خاصة ، وهذا نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على امن الدول فهي اعتداء على المجتمع ككل وعرقلة للسياسة الاقتصادية للدولة ،فالمخاطر الناجمة عن الجرائم الاقتصادية تفوق أي نوع اخر من الجرائم لان اثارها تمس فئة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وتنهك اقتصاد الدولة والمؤسسات ومدخرات الافراد وحقوقهم وخلق عدم توازن في توزيع الثروات فالمخاطر الناجمة عن الجرائم الاقتصادية تفوق اي نوع من الجرائم ، وذلك لان اثارها قد تشمل اجيالا وحياة الاف البشر ، فانتهاك اقتصاد دولة او الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي الى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة المتعاملين فيها وضياع لمدخراتهم ومصادر دخلهم[4]، لذا كان لابد من إرفاق الأنشطة الاقتصادية بنصوص جنائية كرادع لكل الممارسات المخالفة للقوانين والتنظيمات الاقتصادية ، وهذا ما أدى إلى ظهور قانون العقوبات الاقتصادي لتحديد الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها وإجراءات متابعة الدعاوى القضائية في هذا الشأن .

برزت الجريمة الاقتصادية مع تطور الأنظمة الاقتصادية وأخذت أهمية كبيرة في قوانين العقوبات المعاصرة وعليه ومما سبق فان هذه الدراسة تهدف الى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية وتحديد أركانها وخصوصيتها في الفقه والتشريع الجزائري

1.1 إشكالية البحث:

ماهو مفهوم الجريمة الاقتصادية وفما تكمن خصوصيتها في الفقه والتشريع الجزائري؟ .

2.1 أسئلة البحث:

ماهو تعريف الجريمة الاقتصادية ؟

فيما تكمن خصوصيتها ؟

كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصو صيتها ؟

2. الاطار المفاهيمي الجريمة الاقتصادية :

لا يمكن دراسة الجريمة الاقتصادية بمعزل عن عالم الاقتصاد كبيئة حاضنة لها، ولا شك ان عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية ، فقديما كان الاقتصاد يبنى على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة ، ثم تطو ر الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية التي كثرت فيها الاختراعات الصناعية ، وصولا الى عصر النهضة الحديثة حيث ظهرت التكنولوجيا والحاسب الآلي واستخداماته وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لايصاحبها عنف ما[5] ، وقد أثارت مشكلة الجريمة الاقتصادية والجزاءات المقررة لها خلال العقود الأخيرة الماضية اهتماماً متزايداً, ذلك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً كبيراً للمجتمعات ولثروتها واقتصادها القومي, نسبة لما تشكله الجرائم التقليدية الأخرى, إذ كانت وما زالت الحاجة ملحه إلى إعادة التفكير وإعادة تقييم الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية[6]،

1.2 التعريف الفقهي للجرائم الاقتصادية:

تعد الجرائم الاقتصادية بانواعها المختلفة اكثر تاثيرا واشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لاي مجتمع ، حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الاجرامي[7] بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر ، حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول ، مما أدى إلى ظهور فكرة القانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال ، هذا بداية من الحرب العالمية الأولى 1914-1918 ومخلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، حيث تأثرت بها معظم الدول مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية ، ولقد برز هذا بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه[8]، وبالنسبة لتعريف قانون العقوبات الاقتصادي فقد قدمت محكمة النقض الفرنسية تعريفاً له بمناسبة نظرها في احد القضايا جاء فيه " بأنه مجموعة النصوص القانونية الجنائية التي تنظم أنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة وما يشكل انتهاكاً مباشراً لاقتصاد البلد الذي تتولى الدولة تسييره ومراقبته بحسب الظروف"[9].

الجريمة بشكل عام ظاهرة اجتماعية ،وهي في ماهيتها ومهما كانت تسميتها واقعة قانونية ضارة باستقرار وسلامة المجتمع ، سواء كانت ضارة بالاستقرار والامن السياسي او الاقتصادي او المالي او التجاري او سواه[10] ومن بين تعريفاتها الفقهية تعرف الجريمة بانها فعل او امتناع ينص عليه نص تشريعي ويعاقب عليه ، ويتم التمييز بين ثلاث اصناف من الجرائم حسب جسامتها جناية وجنحة ومخالفة وفي مجال التنفيذ نميز بين الجريمة المركبة والجريمة المستمرة والجريمة الاعتيادية والجريمة الشكليةو الفورية والعمدية والدولية[11] ، ومن هنا تم تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الفعل المرتكب وبين القاعدة القانونية، وعلى هذا الاساس تم تعريفها على انها فعل مجرم بنص قانوني او هي نشاط او امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه[12]، اما

بالنسبة لتعريف الجريمة الاقتصادية فقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لها تبعا لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية[13]، ويرجع سبب ذلك الى ان السلوك الجرمي قد يكون مجرما في دولة ومباحا في دولة أخرى تبعا لظروف البلد وامكانته الاقتصادية كما هو الحال في إدخال وإخراج الأموال من البلد واليه[14] فاختلاف مضمون ومفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة لاخرى استنادا الى المصلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها ، وهذا بطبيعة الحال يختلف استنادا الى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام فما يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معين قد لايعد جريمة في ظل نظام اقتصادي اخر ، حتى انه ضمن الدولة الواحدة والنظام الاقتصادي ذاته فان فعلا معينا قد يكون جريمة اقتصادية في وقت معين وفي ظروف معينة ، ثم يصبح مباحا في وقت اخر وظروف مختلفة ، لهذا يصف البعض الجريمة الاقتصادية بانها جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها[15] ، لذلك فاختلاف الأنظمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى سبب من أسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية، لهذا فقد ثار جدل فقهي كبير حول تعريف محدد الجريمة الاقتصادية حيث أن هذا الأمر يقتضي ضرورة تحديد دقيق لهذه المفاهيم ، فكيف بنا اذا علمنا عد وجود اتفاق واجماع على تعريف واحد لعلم الاقتصاد، مما ينعكس مباشرة ويثير صعوبة اكبر في الوصول الى تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية ، وبالتالي فان اي تعريف او اجتهاد لوضع محددات للجريمة الاقتصادية سوف يكون مشوبا بالغموض والاتساع وعدم الوضوح لا يتفق مع اسس وقواعد التجريم التي يجب ان تكون واضحة ودقيقة وليست بالفضفاضة ولا الغامضة في كونها تفرض القيود وتحد من الحريات وتخرج على القاعدة العامة في ان الاصل في الامور الاباحة[16] ، حيث أن المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق توازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي وبين مقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة[17] ، إضافة إلى ذلك فانه من أسباب عدم تحديد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية ان اغلب الدول لم تعتمد قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وانما وجدت كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية[18] .

من الممكن وضع تعريف محدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية يكون دقيقا وواضحا ولكن لفترة محدودة وقصيرة ، وذلك لتسارع عجلة التقدم والثورة المعلوماتية والصناعية التي واكبت مختلف مناحي الحياة ، وما رافق ذلك من تقدم في أساليب ارتكاب الجرائم وظهور العديد من الجرائم المستحدثة ، بصور وانواع عديدة ومتطورة مما يجعل التعريف الذي كان صالحا قبل فترة بسيطة غير صالح ويشوبه القصور والتخلف في فترة لاحقة وقد يكون هذا هو السبب الاساسي والمباشر في عدم تصدي التشريعات الاقتصادية المختلفة لوضع تعريف محدد للجرائم الاقتصادية[19]، لهذا تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الاقتصادية واختلفت فهناك اتجاه أعطى لها تعريفا ضيقا وسعا وهناك اتجاه أعطاها تعريفا موسعا ، فالاتجاه الضيق في تعريف الجريمة الاقتصادية حدد ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة اذ يربط القانون الجنائي الاقتصادي بالقانون المتعلق بالمنافسة والاسعار ومن بين التعريفات الفقهية في هذا الاتجاه تتعرف بكونها تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع او بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج او خدمة[20]، فقد حصر هذا الاتجاه مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في اطار السوق ، فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الاسعار[21] ، وفي هذا الاتجاه تعرف الجريمة الاقتصادية بانها الجريمة الموجهة ضد ادارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي او النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي[22] ، وتعرف بانها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما معا ويدخل

ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الاقتصادي العام. كما تعرف بانها تلك الجريمة التي تلحق ضرر مباشر او تهدد مصالح الاقتصاد الوطني او النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها[23] ، كما ان بعض الفقه يعتبر ان للجريمة الاقتصادية معنيان معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر او يحتمل ان تضر بمصلحة اقتصادية او بالدخل القومي سواء وقعت من الافراد او من الموظفين اثناء تاديتهم مهامهم وسواء وقعت على مال عام او خاص فيدخل في ذلك جريمة اختلاس اموال الدولة والاضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك ، اما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي مجموعة الجرائم التي تمثل الاعتداء على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهي مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية ، وقد كانت هناك محاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الاقتصادية وهذا ماجاء في احدى توصيات الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة 1960 حيص جاء مايلي يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل او امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذ نص على تجريمه في قانون العقوبات او التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة الختصة بالشعب ويستنتج امن هذه التعريفات انه لايعد جريمة اقتصادية كل ما من شانه المساس بالمصالح الاقتصادية او المالية للافراد مثل جريمة السرقة وخيانة الامانة[24] ، اما بالنسبة للاتجاه الموسع فهو يعرف الجريمة الاقتصادية بانها كل مايمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب اثناء ممارسة النشاط الاقتصادي او لها ضرر بالاقتصاد الوطني وهذا مثل تزييف النقود او السرقات او الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية[25]، كما تعرف بانها فعل ضار او امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل او الامتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وباهداف سياستها الاقتصادية ويكون ذلك محظورا قانونا وله عقاب ويقوم بذلك إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أي هي كل فعل او امتناع من شانه المساس بسلامة اقتصاد الدولة[26]، فالجريمة الاقتصادية وفق هذا الاتجاه كانت بمثابة المنفذ الى الايذان بميلاد فرع قانوني جديد الا وهو القانون الجنائي الاقتصادي[27]

2.2 التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية :

الجريمة من الناحية الاجتماعية خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام وأمن المجتمع ، وهي من الناحية القانونية فعل أو امتناع يترتب القانو ن على ارتكابه عقوبة ، والناحية الثانية متصلة بالأولى بل هي نتيجة لها ، ومن هنا نشأت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[28] ، فمصطلح الجريمة مرتبط بقانون العقوبات من جهة وبالمجتمع من جهة اخرى فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشروعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه او من الظروف المكملة لهذه الشروط[29]، فالجريمة فعل ضار يمنعه القانون وجوهر الجريمة هو اعتداء على المجتمع فهي واقعة ضارة بكيان المجتمع وأمنه[30] . ورغم حداثة بعض الجرائم الاقتصادية الا انها ليست بالجديدة او من صنع هذا العصر فهي متوغلة في قدم التشريعات الاقتصادية التي كانت تنظم الحياة الاقتصادية منذ نشأة التجمعات البشرية في أشكالها البدائية[31]

بالنسبة للتعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية في الجزائر نجد ان المشرع صاغ او تعريف لها في الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية المعدل والمتمم[32] حيث نصت المادة الأولى منه على انه يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون او الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية او شركة ذات الاقتصاد المختلط او لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية او أموالا عمومية . من خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بانها كل جريمة من شانها ان تمس بالثروة الوطنية للبلاد او الخزينة العمومية العامة او الاقتصاد الوطني ويلاحظ ان هذا التعريف جاء عاما وغير محدد بدقة اذ لم يقم المشرع بتحديد انواع الجرائم الاقتصادية والطبيعة

الخاصة بها ، وانما اكتفى بذكر عبارة كل جريمة من شانها ان تمس بالثروة الوطنية للبلاد او الخزينة العامة او الاقتصاد الوطني وبالتالي حدد النتائج التي تحدثها هذه الجرائم[33] ،اضافة الى ذلك يلاحظ ان المشرع الجزائري اعتمد معيارين في تحديد الجرائم الاقتصادية معيار شخصي يتمثل في ان الجاني يكون موظف عمومي، ومعيار موضوعي يتمثل في الاعتداء على المال العام

وبالنسبة للتشريعات المقارنة عرف المشرع العراقي الجريمة الاقتصادية بانها الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي، وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة او خرقها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة[34]، اما المشرع الاردني فقد نص من خلال قانون الجرائم الاقتصادية 1993 في المادة الثالثة منه على تعريف للجرائم الاقتصادية حيث نصت على انه تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق ضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة او الثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاموال المالية المتداولة او اذا كان محلها مال عام[35].

يلاحظ ان الدول اختلفت في كيفية تقنين ومعالجة الجرائم الاقتصادية، حيث نميز بين اربعة انظمة نظام ادرجها في قوانين اقتصادية مختلفة كما هو الحال في العراق ومصر ونظام أدرجها في قانون خاص كما هو الحال في فرنسا وهولندا وسوريا ، ونظام ادرجها في قانون العقوبات العام مثل دول الاتحاد السوفياتي سابقا، ونظام جمع بين النظامين الأخيرين مثل الجزائر والمغرب الاقصى[36].

ولما كان القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عامًا أو خاصًا. وباستقراء نصوص التشريعات الاقتصادية تتضح سياسة المشرع تجاه حماية المال العام من العبث بوصفه جرمًا جسيمًا، وتطبيقًا لذلك فقد نص المشرع على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى ، ومن بينها أيضًا تقاضي عمولات عن صفقات أو غير ذلك من الأفعال، وقد فرضت عقوبات جسيمة لمنع العبث بالمال ، ومن أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد واختلفت النظم السياسية في شأن محاسبة المسئولين السياسيين وكبار الشخصيات في حالة انحرافهم بالمسئولية المنوطة بهم وفساد ذممهم إذ تجنح بعض النظم إلى الاكتفاء بالتطهير أو الجزاء الإداري والإقالة في حالة شئون الاتهام بالانحراف والفساد ، بينما تأخذ دول أخرى بنظام الجمع بين العقوبة الجنائية والجزاء الإداري مهما كان مركز الجاني الوظيفي وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها الديمقراطية.[37]

3. خصوصية الجريمة الاقتصادية واركانها :

لاشك ان للجرائم الاقتصادية خصائص وسمات معينة تجعل لها طابعا خاصا حيث تتميز الجريمة الاقتصادية بخصائص تميزها سواء من حيث طبيعتها التي تميزها عن باقي الجرائم او من خلال خصوصية اركانها ، فالجريمة الاقتصادية تتمير بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم لا سيما من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يتميز بالتطور والحركية مما يجعل النصوص القانونية التي توفر الحماية في تغير مستمر وغير ثابتة.

1.3 خصائص الجرائم الاقتصادية :

من اهم خصائص الجرائم الاقتصادية مايلي :

- تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر فقد يبدو للمشرع ان سلوكا معينا يمثل خطرا اجتماعيا يهدد مصلحة جديرة بالحماية فيقضي بتجريم الفعل دون ان يتوقف على الحاق الضرر مصلحة معينة[38]
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها يستنفذ غرضه[39] .
- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وابعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية[40].
- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم بالقسوة في اغلب الأحيان بغية الوقاية ، وتقوم الجريمة فيها لمجرد مخالفة النص بغض دون الاعتداد تحقق الضرر ، فمثلا التجريم على مجرد عدم الاعلان عن سعر السلعة المسعرة .
- صعوبة الاحاطة بكافة الجرائم الاقتصادية وهذا راجع لتعددها وسرعة تغيرها وتعقد الحياة الاقتصادية .
- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بانها جرائم لمواجهة حالات طارئة او ظروف مؤقتة بظواهر غير دائمة او لتغير أسباب منها تغير السياسية الاقتصادية من نظام لأخر او التدرج في نفس النظام[41].
- يعتبر الفساد وانعدام الشفافية والبيروقراطية من اهم صور الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني .
- الرقابة على حركة رؤوس الأموال والصرف عملية اساسية للتصدي للجرائم الاقتصادية كون الاستثمار الاجنبي وحركة رؤوس الأموال تشكلان مناخا خصبا لتفشي الجرائم الاقتصادية[42].
- تتجه بعض التشريعات الى اسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية الى لجان ادارية وليس الى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية على اساس ان هذه الجرائم اقرب الى المخالفات لاوامر السلطة، وبالتالي تشكل المخالفة الجنائية مخالفة ادارية ، كما تتميز بان العديد من هذه الجرائم تنقضي بالتصالح او المصالحة مع الادارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي، حيث انه من ابرز خصائص القوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي ، ومع ان هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا الا على المخالفات وفي غير مايفرض قيود على الحرية الشخصية[43].
- في ظل العولمة وهيمنة التجارة العالمية على الأقطار كافة وبسبب عوامل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي يشدها العالم سيترتب عليها بلا أدنى شك أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية ، ففي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 2012 عن اتجاهات الجريمة المنظمة التي تضمنت عدداً من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الأعمال والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية والغش في التأمين، ومع التقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصورة جديدة للجرائم الاقتصادية[44].

2.3 خصوصية أركان الجرائم الاقتصادية :

التجريم الاقتصادي وسيلة لحماية اقتصاد الدولة فالجريمة الاقتصادية تهدف الى مراعاة مصلحة الدولة وامنها الاقتصادي ، حيث ان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع معاقب عليه في قانون العقوبات او القوانين الخاصة ولا يجوز ان يكون محل جزاء الا مانص القانون على حظره والعقاب عليه وذلك بغض النظر اذا كانت الاحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل في قانون العقوبات الاقتصادي او وردت ضمن عد من النصوص المتفرقة لتنظيم الانشطة الاقتصادية[45].

إنَّ الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فقد نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون ، أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وأما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

1.2.3 الركن الشرعي في الجرائم الاقتصادية :

الركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات ، وفي الجزائر شهدت النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادي عدة تعديلات واصدار لنصوص قانونية جديدة اهمها :

الأمر 66-188 المتعلق بإنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (ملغى) ، الأمر 75-35 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الامر 75- 76المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام اقتصادية لدى محاكم الجنايات (ملغى) ، الامر 90-24 المتضمن إلغاء الاقسام السالفة الذكر ، الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم ، الامر 05-06 المتعلق بالتهريب ، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ، اضافة الى النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية

تتخذ الجريمة الاقتصادية طابعا متميزا عن باقي الجرائم الاخرى ، حيث دفعت الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية الى تفويض جزء من عملية التجريم الى السلطة التنفيذية ، وهو امر مخالف للاصل المعروف بان السلطة التشريعية وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الافعال والسلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبها ، وسبب هذا التفويض راجع للاطلاع الدائم للسلطة التنفيذية بمستجدات المجال الاقتصادي ومتغيراته ، مما يلزمها السرعة في التدخل للحد والقضاء عليها وذلك باصدار تنظيمات لها قوة القانون ، الا ان الملاحظ في مجال التجريم الاقتصادي انه تم الاعتماد على مبدأ التفويض بشكل مفرط ، حيث اصبح قاعدة وليس استثناء في وضع السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية ، كما انم بدا اليقين القانوني هو الاخر تغيرت ملامحه بسبب الصياغة المرنة للنصوص التجريمية ، حيص يفسر القاضي العبارات المشوبة بالغموض عن طريق استبيان مقصود الشارع من خلال عبارات النص ، ولا عبرة بعد ذلك اذا كان التفسير موسعا او ضيقا اضافة الى ذلك يلاحظ خروج المشرع الجزائري في اطار الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة المطبقة في التشريع الجزائي ، بخصوص العقاب الذي يفرضه على الشروع في الجريمة الاقتصادية وعلى المساهمين فيها ، حيث ذهب الى العقاب على الشروع او المحاولة في الجنح الاقتصادية بالعقوبة ذاتها لهذه الجنح ، كما اكد على مبدا المساواة في العقاب بين الفاعل الاصلي والشريك والمحرض ، ولهذا الخروج مايبرره فالجرائم الاقتصادية على درجة كبيرة من الخطورة على الاقتصاد لما تفضي اليه من اثار سلبية تهدد نموه واستقراره بل قد تتجاوزه الى تدميره[46].

2.2.3 الركن المادي للجريمة الاقتصادية :

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظا للتجريم و محلا للعقاب ، من المعلوم ان الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاث عناصر ، السلوك الاجرامي وهو مجموعة الافعال المادية التي تقوم عليها الجريمة ، والنتيجة وهي الاثر المادي التي تحدثه هذه الافعال المادية والعلاقة السببية التي تشكل الصلة بين السلوك المادي للجريمة والنتيجة فان لم تتوفر هذه العلاقة لا تقوم الجريمة بطبيعة الحال ، ومما يلاحظ ان الركن المادي في الجريمة الاقتصادية يختلف باختلاف كل جريمة من الجرائم الاقتصادية ، فكل جريمة من هذه الجرائم لديها افعالها المادية المشكلة لها وفق النصوص المجرمة لها ، والجدير بالذكر ان الجريمة الاقتصادية تتنوع هي ايضا الى جرائم شكلية لا تحتاج الى نتيجة وبالتالي لا تحتاج الى علاقة سببية واخرى مادية تحتاج الى نتيجة وعلاقة سببية[47] ، اضافة الى ذلك يلاحظ ان المشرع لايشترط تحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة اذ يضطر الى تجريم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه ، ذلك لتمييز الجريمة الاقتصادية بطبيعة خاصة تتطلب في معظم الاحيان اللجوء الى الخبرة الفنية ، حيص تظهر الصعوبة في تحديد اي الأفعال والسلوكات التي تعتبر مشروعة وايها لا يعتبر كذلك ، كما يلاحظ ان ان معظم الجرائم الاقتصادية يطغى عليها الطابع السلبي المتمثل في عدم تطبيق الشخص المخالف للالتزامات الملقاة على عاتقه من طرف المشرع ، خلافا للجرائم الواردة في القانون العام التي يطغى عليها بكثرة الجرائم الايجابية .

3.2.3 الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية :

الركن المعنوي للجريمة يقصد به العمد أو والقصد وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع متى كانا مجرمين قانونين وذلك لأحداث نتيجة مباشرة أو نتيجة أخرى مجرمة يتوقعها الجاني فالقصد الجنائي هو علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع ارادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وتحقيقها[48]، فالقصد الجنائي يتمحور حول ارادة الجاني والعلم باركان الجريمة ، والجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم تقوم على عنصري العلم والارادة اي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد ، لكن بالرجوع للواقع نجد الامر يختلف ، حيث ان هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالاحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة ، ففي الكثير من الاحيان يتم افتراض القصد الجنائي[49] ، لذلك يلاحظ عموما ضعف الاعتداد بالركن المعنوي اثناء قيام المتابعة في الجريمة الاقتصادية ، حيث تتحقق الجريمة الاقتصادية بمجرد وقوع العناصر المكونة للعنصر المادي دون النظر الى الركن المعنوي فيها ، فنجد التشريع الجمركي الجزائري استبعد الركن المعنوي وذلك باقراره بصريح النص بان توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو مايتبين من نص المادة 281 من القانون 98-10 المعدل والمتمم للقانون79-07 المتضمن قانون الجمارك التي ذكرت صراحة انه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم[50].

4. خلاصة:

ادت الأزمات الاقتصادية التي عرفها العالم الى تدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية وهذا باصدار تشريعات لتنظيمه وضبطه وتجريم كل الاعمال التي تعيق حركة الاقتصاد ودوره في التنمية بطرق مشروعة بحيث اصبح مكافحة هذه الاعمال الغير مشروعة تحديا للدو ل فالجرائم الاقتصادية عائق حقيقي لاستقرار الدول حيث ان الاقتصاد كان ولازال اهم عامل في تشكيل الانظمة السياسية والاجتماعية وتحيق الامن السياسي والاجتماعي لها ولم تعد الجريمة الاقتصادية محصورة بمناطق معينة بل اصبحت ظاهرة عالمية تتجاوز امكانيات الكثير من الدول حيث ان الجريمة الاقتصادية مصطلح واسع يشمل الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على التلاعب بالموارد أو الأنشطة الاقتصادية. تشمل أمثلة الجرائم الاقتصادية الرشوة والاحتيال وغسيل الأموال والتداول من الداخل والتزوير والاختلاس والتهرب الضريبي. يمكن أن يكون لهذه الجرائم عواقب مالية واجتماعية خطيرة وقد يكون من الصعب اكتشافها ومقاضاة مرتكبيها وانطلاقا مما سبق نورد الاقتراحات التالية :

ضرورة التصدي لظاهرة تشتتش وتضخم النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية وهذا بسنها في تقنين واحد منفصل عن قانون العقوبات وباقي القوانين المتعلقة بها .

ضرورة ان يتبنى المشرع تعريفا واحدا منضبطا ومحددا للجريمة الاقتصادية وتحديد اركانها وخصوصيتها بدقة وهذا من خلال صياغة تعريف جامع للجرائم الاقتصادية يتماشى مع حركية وتطور النظام الاقتصادي.

5 . الهوامش والإحالات:

1. خالد بشكيط، **دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الامن في الساحل الافريقي**،مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 2011، ص 18.
2. حكيم كرايمية ، **خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري** ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2021/20، ص02.
3. وجدان سليمة ارتيمة، **مدى توافق احكام القانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة1993 وتعديلاته مع الاحكام العامة للجريمة**،مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر فرع الدقهلية ، مصر،المجلد 19 عدد06، 2017 ، ص 4049.
4. ملحم مارون كرم ، **الجريمة الاقتصادية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2015 ، ص08.
5. نبيل بنخذير ، **خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة** ، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية ، المجلد 04 عدد 01 ، المركز الجامعي افلو ، الجزائر ، 2021 ،ص205.
6. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف ، **مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص2.
7. بوزوينة محمد ياسين ، **الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري** ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2019/18، ص 05.
8. منصف شرفي ، الياس بوضياف ، **الجريمة الاقتصادية أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة مجلد 02 عدد03 ، ص 90.
9. بثينة إسماعيل، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية** ، مذكرة نهاية تربص، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2002 ،ص5 .
10. سمير العالية، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، 2008، 13.
11. ابستام القرام ، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** . قصر الكتاب ، الجزائر ،1998، ص 156.
12. امال بوخنوش ، **مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم** ، مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر مجلد 08 عدد 01 ، ص 33.
13. عباس ابو شامة ، **عولمة الجريمة الاقتصادية** ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن 2014، ص 31.
14. بوزوينة محمد ياسين، مرجع سبق ذكره ،ص 18.
15. غسان رباح ، **قانون العقوبات الاقتصادي** ، منشورات محسون الثقافية ن لبنان ،1990 ،ص 38.
16. محمد خليل ابو بكر ، علي عوض الجبرة ، محمد حسين المجالي ، **الازمة الاصطلاحية للجريمة في القانون والفقه والقضاء المقارن** ، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية ، الاردن ، عدد 02/ 2021 ،ص 14.
17. ملحم مارون كرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 123.
18. حزاب نادية ، **خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها فى القانون الجنائي العام**، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس ، 2019/18 ، ص 12.
19. انور محمد صديقي المساعدة ، **المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ،2005، ص 40.
20. jean pradel , droit pénal économique , dalloz , paris ,1990 , p 03 .
21. ايهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مجلد 04 عدد 07، ص 75
22. محمود داوود يعقوب ، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ،ص 20
23. احمد أنور ، **الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية**، مكتبة الأسرة، مصر ، 2004 ، ص19.
24. محمد خميخم ، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2011/10، ص 17.

25. صلاح الدين حسن ، **جرائم الفساد ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي** ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2015، ص 18.
26. عبد الوهاب بدرة ، **جرائم الامن الاقتصادي** ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 1998 ، ص 18.
27. نايل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني** ، دار الفكر عمان 1990 ، ص19.
28. محمود محمود مصطفى ،**الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية** ، ، جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، مصر ، 1979، ص 56 .
29. رمسيس بهنام ، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،1996، ص 28.
30. عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ص 58.
31. حكيم كرايمية ، مرجع سبق ذكره، ص 04.
32. الامر 66-180 المؤرخ في 21 جاون 1966 المتعلق باحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 54 المؤرخة في 24 جوان 1966 "ملغى".
33. محمد خميخم ، مرجع سبق ذكره، ص 15.
34. بن قلة ليلى، **الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 1997/96، ص 16.
35. محمد خميخم ، مرجع سبق ذكره ،ص 17.
36. بن قلة ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 20.
37. سيد طنطاوى محمد سيد ، **الجريمة الاقتصادية في نظام قانون العقوبات المصري وشروط تطبيقه، دراسات بحثية** ، منشورات المركز الديمقراطي العربي ، مصر ، 2018 ، ص 16.
38. حزاب نادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.
39. منصف شرفي ، الياس بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 92.
40. عباس ابو شامة ، مرجع سبق ذكره، ص 32.
41. خيال وجيه محمد ، **صور الجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي** ، مجلة الامن ، وزارة الداخلية السعودية ، الرياض. عدد 08 ،1994 ، ص24.
42. اسية بن بوعزيز ، ميلود بن عبد العزيز ، **اثر الجريمة الاقتصادية على الاستثمار** ،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، مجلد 06 عدد 02 ، 2021 ، ص 147
43. حزاب نادية ، مرجع سبق ذكره ، 42
44. سيد طنطاوي محمد سيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.
45. عبد الكريم لبنى، **الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019/18 ، ص 49.
46. حكيم كرايمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 436.
47. اسية بن بوعزيز ، ميلود بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص 140.
48. عبد القادر عدو ، قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2010، ص 181.
49. انور محمد صديقي المساعدة ، مرجع سبق ذكره ،ص 223.
50. حزاب نادية ، خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ص 281.